

تصريح بتجديد المكتب الإداري
المسير لجمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ
ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية بوادي لو

يصرح الموقع أسفله السيد (ة) : عبد السلام حيون

بصفته (ها) : رئيس الجمعية المذكورة أعلاه

أنه بتاريخ : 09 يناير 2022 في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم : 1-58-376

الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره وتتميمه .

تم تجديد جمعية أطلق عليها اسم : جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ

وهي تهدف إلى : الاهتمام بشؤون التلاميذ والمؤسسة من الناحية الاجتماعية والتربوية

والصحية و الإنسانية ، والتنسيق بين المؤسسة والسلطة المحلية وغيرها

من الإدارات محليا وإقليميا وجهويا و وطنيا و دوليا .

يقع مقرها : بشارع محمد الخامس بحي ازبارن بوادي لو

عدد مقرات الفروع التي أحدثتها :

ونرفق بهذا التصريح لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية ضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل

الخامس من الظهير الشريف ، كما نرفق به القانون الأساسي للجمعية.

الإمضاء مصادق عليه



وصل نهائي بإيداع تصريح بتجديد *جمعية*

=====

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 ('2002/07/23') بشأن القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (1958/11/15) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات:

تلقت هذه الإدارة من رئيس جمعية اباء وامهات واولياء تلاميذ ثانوية عمر ابن الخطاب التأهيلية بواد لو، تصريحا بتجديدها مرفوقا بالوثائق التالية :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتجديد الجمعية
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية



الإمضاء والخاتم

محضر الجمع العام لتجديد المكتب المسير لجمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية

على الساعة الخامسة مساء من يوم : الأحد 9 يناير 2022 انعقد جمع عام بمقر ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية ، وقد افتتح الجمع العام السيد مدير المؤسسة بكلمة رحب من خلالها بالحضور وبين أهمية الجمعية وأهدافها ، كما نوه بالمجهودات التي بذلها أعضاء المكتب السابق للجمعية في حل المشاكل المختلفة والمساهمة في كل الشؤون الاجتماعية والتربوية والإنسانية والصحية ، المتعلقة بالمؤسسة وتلاميذها.

ثم تناول الكلمة السيد عبد السلام حيون رئيس المكتب المنتهية ولايته ، حيث شكر الحضور على تلبيتهم الدعوة واهتمامهم بشؤون المؤسسة وأبنائهم ، فقدم التقرير الأدبي منوها بالمجهود الجبار الذي قام به أعضاء المكتب السابق خلال السنوات الثلاثة المنصرمة ، كما انتهز الفرصة ليتقدم بالشكر لكل الأطر العاملة بالمؤسسة أساتذة وإداريين ، وكذا المجلس البلدي الذي كان سنده الأيمن في إيجاد الحلول المناسبة لمختلف المشاكل ، بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى أمين مال الجمعية الذي قدم التقرير المالي للفترة السابقة للجمعية ، حتى إذا انتهت هذه العملية فتح باب النقاش والاستماع إلى تدخلات الحاضرين الذين عبروا من خلالها عن المشاكل الملموسة التي يعاني منها أبناؤهم ، وقد تولى الإجابة السيدان مدير المؤسسة ورئيس الجمعية عن التساؤلات التي طرحت أثناء المناقشة .

ثم فتح باب الترشيح لانتخاب مكتب الجمعية الجديد ، وقد أسفرت عملية الاقتراع عن النتائج التالية :

الرئيس	عبد السلام حون
نائبه	محمد زيطان
الكاتبة	حفيظة مرصو
نائبها	مصطفى السوسي
أمين المال	المفضل بولبن
نائبه	عبد العزيز الهجام
المستشارون	حبيبة أحجام
	أحمد برقباد
	محمد أمتيو

وقد ختم الجمع العام بتقديم التهاني للمكتب الجديد من طرف الحضور ومدير المؤسسة ، كما شكر أعضاء المكتب الجديد الحضور على تجديد الثقة فيهم معبرين عن استعدادهم للمساهمة في تنفيذ برامج الجمعية التربوية والاجتماعية والإنسانية النبيلة ، وراء راعي الشباب بصفة عامة والتلاميذ بصفة خاصة جلالة الملك محمد السادس أطال الله عمره وأعز أمره والسلام .

وحرر بتاريخ : 6 جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق ل : 9 يناير سنة 2022 م


توقيع الرئيس

الرئيس
عبد السلام حيون





توقيع الكاتبة

حفيظة مرصو


وادي لو في :

لائحة أعضاء المكتب الإداري للمسير
الجمعية آباء وأولياء تلاميذ
وادي لو

لائحة أعضاء المكتب الإداري للمسير
الجمعية آباء وأولياء تلاميذ عمر بن الخطاب التاهيلية

العنوان	المهنة	تاريخ ومكان الازدياد	الجنسية	رقم ب ت و	الإسم الكامل	الصفة
مكاد وادي لو	أستاذ متقاعد	1953 تمنلاص بني سعيد	مغربية	L 6682	عبد السلام حيون	الرئيس
درب أفاصي رقم 3 الصبيانيين شفشاون	عامل	1970-01-01 الدارندارة شفشاون	مغربية	L.C 32758	محمد زيطسان	نائبه
حي الدكوك وادي لو تطوان	موظفة	1971-08-09 تطوان	مغربية	L 297596	حفيفة مرصو	الكاينة
دوار أخلال بني سعيد تطوان	فلاح	1964 وادي لو تطوان	مغربية	L 152174	مصطفى السوسي	نائبا
شارع محمد الخامس وادي لو	تاجر	1954-03-28 وادي لو	مغربية	L 52500	المفضل بولبن	أمين المال
حي المصلى جماعة وادي لو	عامل	1969-03-18 تطوان	مغربية	L 254867	عبد العزيز الهام	نائب الأمين
ازبر مخزن حي إعتارن وادي لو تطوان	أستاذة متقاعدة	1956 تطوان	مغربية	L 99153	حبيبة احجام	مستشار
حي هوتة البحر وادي لو تطوان	بناء	1958 وادي لو تطوان	مغربية	L 129746	أحمد برفقاد	مستشار
شارع المسيرة وادي لو تطوان	تاجر	1962-02-19 وادي لو تطوان	مغربية	L 124071	محمد أمثيو	مستشار

توقيع الكاتب : حفيفة مرصو

م

الرئيس
عبد السلام حيون

توقيع الرئيس



القانون الاساسي لجمعية
اباء واولياء التلاميذ بمؤسسة
ثانوية عمر بن الخطاب التاهيلية

الباب الاول

الاسم والمقر والاختصاصات والنشاطات :

الفصل الاول: تأسست بين الاشخاص الذين ينضون تحت هذا القانون جمعية مستقلة تسمى (جمعية اباء واولياء التلاميذ)

الفصل الثاني : تخضع الجمعية لمقتضيات الظهير الشريف رقم : L 58.376 المؤرخ في 3 جمادى الاولى سنة 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المغير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم L 73.283 المؤرخ في 6 ربيع الاول سنة 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973.

الفصل الثالث : يوجد مقر الجمعية بثانوية عمر بن الخطاب التاهيلية بوادي لو ويمكن تحويله الى مكان اخر اذا اقر المجلس الاداري ذلك.

الفصل الرابع : اسست هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

الفصل الخامس : تهدف جمعية اباء واولياء التلاميذ بثانوية عمر بن الخطاب التاهيلية الى :

- تنظيم ندوات وحلقات دراسية لتوعية الاباء والاولياء بمسؤولياتهم اتجاه التلاميذ.
- المشاركة الفعلية للمؤسسات التعليمية في انجاح العملية التعليمية.
- المساهمة في النشاطات التحفيزية للتشجيع على التمدرس وعلى تعميم التعليم واجباريته.
- المساهمة في النشاطات المحفزة على التنافس بين التلاميذ وبين المدارس من اجل انتاج تلاميذ متفوقين في مختلف المجالات والمواهب.



- ◀ المساهمة في النشاطات الثقافية المحلية لفائدة الأباء والتلاميذ ؛
- ◀ المشاركة في التخطيط على الصعيد المحلي للسياسة التعليمية والتكوينية
- ◀ مناقشة المعاملة اليومية لبعض الأطر إزاء بعض التلاميذ والتلميذات (العنف أو التحرش ...) ؛
- ◀ مناقشة تسيير شؤون المكتبات المدرسية ... ؛
- ◀ التدخل كلما وقع المس بحرمة المؤسسة التعليمية ؛
- ◀ المساعدة في إصلاح وترميم المؤسسة ؛
- ◀ تمتين روابط التعاون بين الأعضاء ومع الجمعيات والمؤسسات الأخرى المحلية والجهوية والوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف

الباب الثاني :

العضوية :

- الفصل السادس :** تتكون الجمعية من الأعضاء العاملين ، ويمكن أن يكون عضوا فيها كل شخص مسؤول عن تلميذ بهاته المؤسسة بصفته أبا أو وكيفا وكذا أعضاء شرفيين .
- شروط الإنخراط في الجمعية :
- على العضو أن يلتزم بأداء واجب الإنخراط السنوي وقدره 00 . 100 درهم لكل عضو ، كما يعفى من أداء هذا الإنخراط كل عضو ثبت ضعفه المادي .
- الفصل السابع :** لكل عضو ، الحق في مغادرة الجمعية وقت ما شاء ، وبعد واجب انخراطه السنوي .

فقدان العضوية :

- الفصل الثامن :** يفقد المنخرط عضويته على إثر :
- (1) تقديم استقالته بواسطة رسالة إلى رئيس الجمعية .

2) كل الذين قرر المجلس الإداري تجريدهم من العضوية ، لامتناعهم عن أداء واجب الانخراط ، أو لمخالفتهم لمحتويات القانون الأساسي، وذلك بعد الإستماع إلى شروحاتهم.

الفصل التاسع : يدير الجمعية مكتب مؤلف من 9 اعضاء انتخبتهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

الفصل العاشر : ينتخب المجلس الإداري كل 3 سنوات من بين أعضائه.

- الرئيس وخليفته
- الكاتبة وخليفتها
- الأمين وخليفته
- ثلاثة مستشارين


الفصل الحادي عشر: يجتمع المكتب مرة واحدة في كل شهر وكلما دعت الضرورة، ويعد ضروريا حضور 6 أعضاء على الأقل لتثبيت المداولات، وإن لم يتوفر هذا العدد، يعقد اجتماع آخر ، ويمكن لأعضاء المكتب الحاضرين المداولة بصفة قانونية مهما بلغ عددهم ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا ما وقع تعادل في الأصوات، فإن الرئيس يعد بمثابة صوتين، ولايسمح لأي كان أن ينتخب بالنيابة في المكتب.

الفصل الثاني عشر : للمكتب الحق المطلق في المصادقة أو القيام بكل الأعمال التي تدخل في نطاق مهام الجمعية.

الفصل الثالث عشر : ومن اختصاصات المكتب مايلي:

يسهر الرئيس على تطبيق قرارات الجمعية والسير الطبيعي لها، وللمكتب أن يكلف بذلك أحد خلفائه أن لم يتم بذلك حسب المسطرة التي يحددها المكتب.

ويكلف الكاتب بتحرير الاستدعاءات وأوراق الضبط والمراسلات ومحاضر الإجتماعات.



« ويشغل أمين الصندوق بمباشرة العمليات المالية والبنكية المختلفة اللازمة لسير إدارة الجمعية .
« وإذا تغافل أحد الأعضاء عن القيام بالمهمة المكلف بها ، على المكتب أن يسندھا إلى أحد الأعضاء الآخرين .

الباب الرابع :

الجمعية العامة :

الفصل الرابع عشر : تتركب من أعضاء عاملين ، ولا يسمح لأي شخص أن يمثل فيها إلا إذا كان منخرطاً ، وتجتمع كل سنة أثناء شهر نونبر ، في اليوم والساعة والمكان المشار إليهما في ورقة الاستدعاء ، ويمكن أن تستدعي الجمعية لاجتماع فوق العادة من طرف المكتب أو عند طلب خمس أعضاء على الأقل الذين يكن لهم الحق للمشاركة فيها ، وترسل الاستدعاءات شخصياً إلى كل فرد في الجمعية قبل أربعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع ، يحدد فيها جداول الأعمال .

ويحدد جدول الأعمال من طرف المكتب ، ولا تدرس إلا الاقتراحات التي يعرضها المكتب ، والتي تصل شهراً على الأقل قبل إبان الاجتماع ، من طرف خمسة أعضاء لهم حق المشاركة في الجمعية ، ويرأس الجمعية العامة رئيس المكتب أو خليفته بالسكروتارية كاتب المجلس ، أو أحد أعضاء الجمعية المرشح من طرف المكتب .

الفصل الخامس عشر : تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، إذا ما حصل تعادل في الأصوات ، فإن صوت الرئيس يعد بمثابة صوتين .

الفصل السادس عشر : تستمع الجمعية عادة إلى تقرير المكتب حول نشاطه ، وتناقش حسابات السنة الفارطة وتشرع في تجديد أعضاء المكتب بعد ثلاث سنوات .

الفصل السابع عشر : للجمعية العامة الحق في إدخال كل التغييرات الضرورية على قوانينها ، وإذا لم تحصل الجمعية في أول استدعاء لها على العدد اللازم من الأعضاء - يمكنها أن تستدعي مرة ثانية قبل موعد

الاجتماع بخمسة أيام يصح فيه النقاش كيفما كان عدد المنخرطين الحاضرين، على شرط أن تتخذ القرارات بأصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثامن عشر: تحرر القرارات التي تتخذها الجمعية في سجل خاص وتوقع من طرف أعضاء المكتب.

الفصل التاسع عشر: تتكون موارد الجمعية من :

- (1) واجبات انخراط أعضائها.
- (2) المجلات والأدوات التي تسهر الجمعية على توزيعها إدارة الجمعية وباجتماع أعضائها.
- (3) الإعانات التي تمنحها إليها السلطات العمومية.
- (4) مداخيل الحفلات التي تنظمها الجمعية.
- (5) المساعدات المختلفة التي يمكن أن تمنحها نيابة وزارة التربية الوطنية.
- (6) هبات وتبرعات.
- (7) كل ما يسمح به القانون.

الباب السادس :

حل الجمعية :

الفصل العشرون : إذا تقرر حل الجمعية ، يعين مندوب أو أكثر للقيام بتصفية حساباتها فينقل ما تبقى في ملكها إلى جمعية تعمل على تحقيق نفس الأهداف ، أو إلى مؤسسة خيرية ولا يمكن حل المكتب إلا بطلب أغلبية الأصوات ، وتقع المناقشة بين أعضاء المجلس الإداري. ولا تتخذ القرارات النهائية إلا بعد الحصول على 3/4 الأصوات.

الفصل الواحد والعشرون : يجب الالتزام بتطبيق الفصل 32 من الجزء السابع (من مقتضيات عامة وانتقالية) تتعلق بتلقي الإعانات الدولية من إحدى الجماعات العمومية أو الدولية تطبيقاً للظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالحريات العامة كما وقع تغييره وتتميمه.

الإمضاء

